



كوٲ مارى عىراق
داد كاي بالآى نىئتىحادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٩٩/تحدادية/تمىىىز/٢٠١٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١٧/٧/٢٠١٢ برناسة القاضى السيد مدحت المأمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامى وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان و محمد صالبا التقتىبندى وعبود صالبا التتمىى ومىخائىل شمشون قس كوركىس وحسبن أبو أئمن المائونىن بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتى :

الممىىز - المدعى عىله - / وزىر الداخلىة / إضافة لوظفئته وكىلاه العقىد الحقوى قحطان عبدالله سلمان والملازم الحقوى عصام ابراهىم عبدالله .
الممىىز عىله - المدعى - / فائق عواد فندى حمد وكىله المحامى خىون لارم فهد .

الإدعاء:

ادعى المدعى (الممىىز عىله) أمام محكمة القضاء الإدارى أنه بتاريخ ١٥/٧/١٩٨٥ صدر القانون رقم (٥٣) (التعدىل الرابع لقانون قوى الامن الداخلى) وتم نشره بجريدة الوقائع العراقية بالعدد (٣٠٥٤) واعتبر نافذاً بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشره فىها ، وقد ورد فى المادة (٩٨) منه ((يسرى قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلى رقم (١) لسنة ١٩٧٨ والقوانين والانظمة التى يخضع لها رجل الشرطة على رجل الاطفاء موظف كان عاملاً فى دوائر الاطفاء المرتبطين بمديرية الدفاع المدنى العامة ومديريات الدفاع المدنى فى محافظات منطقة الحكم الذاتى)) وفى المادة (١٠٠) اولاً وثالثاً تم تحديد درجات وعاوين رجال الاطفاء الموجودىن بالخدمة حسب راتبه والشهادة التى يحملها ، وفى المادة (١٠٣) اعتبر ملىر الاطفاء ومعاونه بحكم الضباط ومأمور الاطفاء بحكم مفوض الاطفائى بحكم ضابط الصف والشرطى وبما يوازى راتب كل منهم لاغراض قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلى والقوانين والانظمة والتعطىيات التى تسرى على رجال الشرطة أى ان القانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٨٥ هو نقل لنظام تعىىن صنوف الشرطة رقم (٢٧) لسنة ١٩٥٨ والتعدىل رقم (٣) لسنة ١٩٦١ وبعد هذا التاريخ تم حصر صلاحيات العالوات والترقىيات فى وكالة الوزارة للشؤون الإدارية والمالية ولم تتم ترقئته بالرغم من تقديم



كو^٧ ماري عيراق
داد كاي بالآي نيئتجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٩٩/اتحادية/تمييز/٢٠١٢

جميع المستمسكات الأصولية وفق الشروط القانونية للترقية . تظلم المدعي بتاريخ ٢٠١١/٩/٢٦ ولم يبت بالتظلم رغم مضي المدة القانونية . اقام المدعي دعواه بتاريخ ٢٠١١/١٠/٢٦ طالباً بالحكم بالزام المدعي عليه / اضافة لوظيفته بترقيته الى درجة اطفاء درجة مدير اطفاء/١ اعتباراً من تاريخ استحقاقه في تموز ٢٠٠٧ ومنحه العلاوات السنوية الى نهاية عام ٢٠١١ ودفع مستحقاته من رواتب ومخصصات ، ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية اصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢٣ وبعدد اضبارة ٢٠١١/٤/٦٤ حكماً يقضي الزام المدعي عليه / اضافة لوظيفته بترقية المدعي الى الرتبة التالية لرتبته اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٨/١/٦ ومنحه الحقوق المترتبة على ذلك . طعن المميز بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بالاحتة التمييزية المؤرخة ٢٠١٢/٦/١٣ طالباً نقضه لأسباب الواردة فيها .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد بأنه صحيح وموافق للقانون حيث تبين بان المدعي هو مدير اطفاء درجة/٢ في مديرية الدفاع المدني العامة وآته يطعن بامتناع وزارة الداخلية عن ترقيته الى الدرجة التالية وهي مدير اطفاء درجة /١ وذلك اعتباراً من تاريخ استحقاقه ومنحه العلاوات السنوية ودفع مستحقاته من رواتب ومخصصات وحيث تبين من كتاب مديرية الدفاع المدني العام المرقم (٣٣٣٥/٢٠١٢) في ٢٠٠٨/٤/٣ بان المدعي كان قد رقي الى رتبة مدير اطفاء درجة/٢ في ٢٠٠٤/١/٦ وانه يستحق الترقية الى رتبة مدير اطفاء درجة/١ اعتباراً من ٢٠٠٨/١/٦ وايدت وكالة وزارة الداخلية/لشؤون القوى الساندة ذلك بموجب كتابها المرقم (٦٧١٢/١٣/ض) في ٢٠٠٨/٥/١٤ وأحالت الموضوع الى المديرية العامة لإدارة الأفراد/لاتخاذ اللازم بشأن الترقية واكدت مديرية الدفاع المدني العامة ذلك أيضاً بموجب كتبها المرقمات (٤٣٣١/٢٦٠٦) في ٢٠٠٩/٤/٨ و (١١٩٦٣/٦٨٩٤) في ٢٠١٠/٩/٢٦

كو^٧ ماري عيراق
داد كاي بالآي نييتيحاداي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٩٩/اتحادية/تمييز/٢٠١٢

اما دفعو المدعي عليه (المميز) بوجود مجلس تحقيقي مفتوح بحق المدعي (المميز عليه) لاستلامه مع بعض الضباط عجلات متضررة وعدم حسم المجلس التحقيقي لحد الان وكذلك دفعه بكون المدعي مشمولاً بقانون المساءلة والعدالة كونه كان عضو فرقة في حزب البعث (المنحل) ومستثنى من ذلك فنود ان نبين بصدد تلك الدفوع والمثارة من قبل وكيل المدعي عليه والمنود عنها اعلاه بان المادة (١٠٣) من قانون التعديل الرابع لقانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي رقم (١) لسنة ١٩٧٨ قد اعتبرت (مدير الاطفاء ومعاون مدير الاطفاء بحكم الضباط) وكما ان المادة (١٧) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١) والذي حل محل قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي السابق قد قررت (تأجيل ترقية الضباط الى جدول الترقية اللاحق اذا عوقب بعقوبة انضباطية واحدة من الوزير او خمس عقوبات انضباطية من امري الضبط بتوصية من لجنة تحقيقية تشكل لهذا الغرض او اذا حوكم عليه من محكمة مختصة باستثناء الغرامة في المخالفات) وتري هذه المحكمة بان مجرد وجود مجلس تحقيقي لا ينهض لوحده سبباً كافياً لحرمان المدعي من حقه في الترقية خصوصاً وانه كان يستحقها منذ عام (٢٠٠٨) ولما توجل الترقية في مثل هكذا حالة في الجدول اللاحق لصنوبر عقوبة بحق المدعي وبعد تشكيل المجلس التحقيقي الخاص به وكما ان المدعي ثبت كونه غير مشمول بقانون المساءلة والعدالة لاستثنائه من احكام القانون المذكور وباقرار اللجنة المختصة لدى المدعي عليه وحيث ان الترقية هي سلطة تقديرية للادارة ولا يجوز لها اساءة استعمال تلك السلطة او التعسف في استعمالها وحيث ان المدعي قد استند الى اسباب لم يرتب القانون اثرأ عليها في استحقاق المدعي للترقية وانه فسر النصوص القانونية خلافاً لما اورده المشرع من احكام ، عليه يكون المدعي عليه (المميز) اضافة لوظيفته قد تعسف في استخدام السلطة التقديرية الممنوحة له لترقية المدعي (المميز عليه) مما يستوجب على المحكمة المختصة التصدي لهذا التعسف وحيث ان محكمة القضاء الاداري قد سارت في هذا الاتجاه وقررت الحكم بالزام المدعي عليه بترقية المدعي الى الرتبة (الدرجة) التالية لرتبته اعتباراً من ٢٠٠٨/١/٦ ومنحه الحقوق المترتبة عن ذلك فيكون قرار الحكم المذكور قد رافقه الصواب

كو^٧ ماري عيراق
داد كاي بالآي نيئتجادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٩٩/اتحادية/تتميز/٢٠١٢

قرر تصديقه ورد الطعون التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في
٢٠١٢/٧/١٧.

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النقشبدي

العضو
عبد صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين أبو التمن

علياء حسين